حرمة نكاح المتعة في الإسلام

ومفارقات متعة الشيعة الاثني عشرية عما أبيح أول الإسلام ثم نسخ بالتحريم

إعداد الدكتور

خبيب علي سعيد سالم العريفي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإنسانية- ماليزيا

خطبة البحث

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله ربي عليه وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...أما بعد:

فإن شريعة الإسلام نظمت حياة أهلها على هذه الأرض، لِتَسْمُوا بأخلاقهم وآدابهم من الأخلاق البهيمية إلى الأخلاق العالية السامية، ولتحفظ بذلك التنظيم والترتيب أمور دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم... وإن مما نظمته هذه الشريعة في حياة أبنائها نظام الأسرة وبنائها، وعلاقة الرجل بالمرأة وحياتهما، فَشُرِعَ النكاح وبُيِّنَتْ آدابه وشروطه وأركانه وأسبابه...فاستقامت الحياة لمن التزم بذلك وأنارت وأشرقت، وفسدت لمن انتهج غير ذلك.

ولما ظهر الحسد في أهل مناهج الضلال على أهل السنة من أهل الإسلام لما رأوا من سعادة عندهم يفتقدونها، وطمأنينة أضاعوها، قاموا بِدَسِ غرائب أفكارهم وخبثها في صفوف ناشئة الإسلام وأشاعوها، بل حاولوا إعلاء شأنها وتقوية عمودها عن طريق ضعفاء النفوس وتجار الفكر والدين بالمال والسلاح والعدة والعتاد، وَلَيِّ ظاهر النصوص وتأوليها، وإحياء فتاوى لبعض علماء الأمة جرى الإجماع على خلافها، والقول بضعفها وشذوذها.

ألآ وإن من تلك الأفكار التي يحاولون تصديرها لأهل السنة القول بجواز نكاح المتعة التي انتشرت بانتشار مذهب الشيعة الاثني عشرية الذي تعتنقه دولة إيران، محاولة زرعه ونشره ورعايته في كل بلدان الإسلام.

وإن الناظر ببصيرة ليرى طعما شيعيا في كل بلد إسلامي، حيث يقومون ببث أفكار التشيع في صفوف أهل السنة عن طريق ضعفاء النفوس وجُهَّالِ المعتقد، وذلك بحجة أنهم آل البيت ومذهبهم هو المذهب الحق، إذ هو مذهب الإمام علي رضي الله عنه وزوجه فاطمة وابنيه الحسن والحسين، وعن طريق الإغراء بالشهوات من جواز المتعة واستحقاق الخُمْس من جهة أخرى... وهلم جرا.

فما انتبه أهل الحق إلا وفي مجتمعاتهم التشيع يسري، والمتعة تجري، والقول بارتداد الصحابة ولعن العُمَرَيْنِ[1] مُعْلَن، وتكفير أهل السنة في البلدان يُنْشَر... ولا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إن سر انتشار التشيع رغم تصدي أهل السنة والحق له من قديم الزمان يكمن فيما يلي:

---

١ – العمران : الخليفة الراشد الأول أبو بكر رضي الله عنه، والخليفة الراشد الثاني الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١- استخدام الشيعة لمبدأ "التقية" في تصرفاتهم ودعواتهم.

٢- أن الشيعة لما رأوا أنفسهم بمعزل من جمهور المسلمين دعوا إلى التقارب والتعاون لاسيما ضد عدو مشترك- حسب زعمهم- هو إسرائيل فاستحسن بعض علماء أهل السنة الكبار- ذي القول المسموع والفقه المرموق- تلك الدعوى ظناً منهم صدق الشيعة وَجِدِّهِم فدعوا إلى التقارب، فذهب الشيعة ومحبيهم بفتاوى هؤلاء العلماء فتلقاها الشباب والجُهَّال على غير وجهها فوقعوا في مستنقع التشيع.

٣- وقوف صفوف الكفر مع دولتهم إيران لحرب أهل السنة بحجج واهية فدمروا دُوَلاً بحجة امتلاكها للأسلحة النووية، وشعوبا بحجة أنهم الإرهابيون، وأخرى بحجة أنهم الإخوان(وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)[1].

ولأجل هذا وذاك أحببت أن أكتب عن حكم نكاح المتعة في الإسلام رجاء أن أسهم بشيء في محاربة الضلالة، والدعوة إلى الله تعالى ومنهجه القويم وصراطه المستقيم...سائلا من الله تعالى لي ولجميع المسلمين العون والهداية، وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التصور العام لنكاح المتعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى النكاح.

المبحث الثاني: معنى المتعة.

المبحث الثالث: صورة نكاح المتعة الذي أبيح بداية الإسلام ثم حُرِّمَ.

المبحث الرابع: صورة نكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية.

الفصل الثاني: مفارقات نكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية للنكاح الشرعي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفارقات نكاح المتعة الشرعي الذي رخص أول الإسلام ثم حرم لنكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية.

المبحث الثاني: مفارقات نكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية للنكاح الشرعي في الأركان والواجبات.

---

١ - سورة البروج الآية(٨).

المبحث الثالث: مفارقات نكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية للنكاح الشرعي في الآثار والنتائج.

المبحث الرابع: مفارقات نكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية للنكاح الشرعي في المقاصد العلل.

الفصل الثالث: حكم نكاح المتعة في الإسلام.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب رخصة المتعة في بداية الإسلام.

المبحث الثاني: زمن الرخصة الذي انقضى.

المبحث الثالث: تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة.

المبحث الرابع: الرد على قول الشيعة الاثني عشرية بجواز المتعة.

الخاتمة.

المراجع.

مشكلة البحث: تحاول هذه الدراسة الإجابة على السؤال المتردد في أواسط المجتمعات حول حكم نكاح المتعة التي تنادي به الشيعةُ الاثنا عشرية في الإسلام وأثره ومتعلقاته.

أهمية البحث: يكتسب البحث أهميته من حيث إنه يبين صحة مسار الأمة في نهجها في بناء الأسرة والتزامها أمر ربها وبيان الفساد الطارئ عليه الذي يهدف إلى نزع طهارة هذا المجتمع واختلاط أنسابه وضياع قيمه ومبادئه.

حدود البحث: فقه النكاح في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار البحث:

١- ظهور التشيع في المجتمعات الإسلامية متزامنا مع ظهور دعوتهم إلى نكاح المتعة.

٢- الإسهام في تثقيف المجتمعات الإسلامية بحكم هذا النكاح في الإسلام.

٣- الإسهام في تأدية الواجب الذي أناطه الله بالعلماء وطلاب العلم في بيان الحق امتثالاً لقول الله تعالى:(وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ)[1].

٤- خشية حصول اللعنة التي توعد الله بها العلماء وطلاب العلم إن قصروا في بيان الحق، قال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[2].

---

١ - سورة آل عمران، الآية(١٨٧).

٢ - سورة البقرة، الآية(١٥٩).

الفصل الأول
التصور العام لنكاح المتعة

لما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره...جاء هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى النكاح

النكاح لغة: كما قال ابن فارس- رحمه الله- ذو معنى واحد وهو البضاع...وامرأة ناكح في بني فلان أي: ذات زوج منهم، والنكاح يكون بالعقد دون الوطء[١]، ونَكَحَ من باب ضَرَبَ وَمَنَعَ، ويأتي على معنيين، أحدهما: الوطء، والثاني: العقد دون الوطء[٢].

وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقا لطيفا تعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد.[٣]

واصطلاحا: قال الإمام الشوكاني: هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى:(فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)[٤]، والوطء لا يجوز بالإذن، وقال أبو حنيفة: حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم:"تناكحوا تكثروا"[٥]، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة والإمام يحي بأنه مشترك بينهما، ونقل عن الزمخشري قوله: ألفاظ النكاح في القرآن جاءت بمعنى العقد[٦]، ورد الإمام الشوكاني على الزمخشري قوله فقال: وهذا منتقض بقول الله تعالى:(حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[٧] فالمقصود به الوطء.[٨]

---

١ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون ٥/ ٤٧٥،كتاب النون باب الكاف مع الحاء، الناشر: دار الفكر- بيروت ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٢ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي١/ ٢٥٢، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية لعام١٣٠١هـ. لسان العرب لابن منظور ص٤٥٣٧، الناشر: دار المعارف- مصر عام ١٩٨٤م.

٣ - نقلا عن الإمام الشوكاني في نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو معاذ: طارق بن عوض الله ٧/ ٥٢٠، الناشر: دار ابن القيم- السعودية ط١/ ٢٠٠٥م.

٤ - سورة النساء، الآية(٢٥).

٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب النكاح، باب: وجوب النكاح وفضله٦/ ١٧٣ رقم(١٠٣٩١)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٣هـ.

٦ - الكشاف للزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ٤/ ٢٦٦، الناشر: مكتبة العبيكان- السعودية، ط١/ ١٩٩٨م.

٧ - سورة البقرة، الآية(٢٣٠).

٨ - نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٥١٩.

قال أبو البقاء الكفوي: كل نكاح ورد في القرآن فالمقصود به التزويج إلا قوله تعالى:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)[١] فالمقصود: الحُلُم.[٢]

قلت: الصحيح أن النكاح شرعاً لفظ مشترك بين العقد والوطء لاستخدام القرآن لهما إذ القرآن لا يستخدم إلا الحقائق الشرعية فيما يريد تعبيره من المعاني المقصودة لذلك اللفظ.

المبحث الثاني: معنى المتعة

المتعة لغة: اسم لما يتمتع به...والمتعة والمتاع: اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي وهو التمتيع، ومنه قوله تعالى:(مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)[٣] أراد: متعوهن تمتيعاً، فوضع متاعا موضع تمتيع، ولذلك عداه بحرف الجر "إلى" أي: انفعوهن بما توصون به لهن من صلة تقوتهن إلى الحول، وأصل المتعة الزاد القليل، ومنه قول الرجل لصاحبه:"ابغني متعةً أعيش بها" أي: أبغ لي شيئاً آكله، أو زاداً أتزوده، أو قوتاً اقتاته، والجمع مِتَعٌ كَعِنَبٌ.[٤]

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق ويراد بها أحد معان ثلاثة:

١. **متعة النكاح**: وهو تزويج المرأة إلى أجل، وسمي كذلك لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بقضاء شهوته دون قصد التوالد وسائر أغراض النكاح[٥]، وهذا هو المراد في هذا البحث.

٢. **متعة الحج أو حج المتعة**: وهو أحد المناسك وهو ما يقابل الإفراد والقران، إذ مناسك الحج ثلاثة: إفراد وقران وتمتع، وفي التنزيل:(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)[٦]، واختلفوا في كيفيته وحاصل كلامهم الجمع بين العمرة والحج في عام واحد على تفصيل يرام في أبواب الحج من كتب الفقه.

---

١ – سورة النساء، الآية(٦).

٢ – الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ص(٨٨٦)، كتاب النون، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت ط٢/ ١٩٩٨م.

٣ – سورة البقرة، الآية(٢٤٠).

٤ – المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن ابن سيدة، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي ٢/ ٦٣، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط١/ ٢٠٠٠م، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: خضر الجواد، ص(٢١٦)، مكتبة بيروت- لبنان عام١٩٨٧م، تاج العروس شرح جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى-الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي٢٢/ ١٨٢، الناشر: مطبعة حكومة الكويت-١٩٨٥م.

٥ – الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن٨/ ١٩٦، الناشر: دار العاصمة-السعودية السعودية ط١/ ١٩٩٧م.

٦ – سورة البقرة، الآية(١٩٦).

٣. **متعة الطلاق**: قال النووي: اسم لمالٍ يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها[١]، على خلاف عند أهل المذاهب في شروط وجوب هذه المتعة تطلب من كتب الفقه[٢].

المبحث الثالث: صورة نكاح المتعة الذي أبيح بداية الإسلام ثم حُرِّمَ

روى القرطبي عن ابن عطية: أن نكاح المتعة الذي رخص في الإسلام ثم حرم هو: أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها لأن الولد لاحقٌ فيه بلا شك فإن لم تحمل حلت لغيره[٣].

واستنكر القرطبي: أن تكون رخصة المتعة من غير شاهد أو ولي وقال: هذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الإسلام، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة... ثم قال: وحكى المهدوي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود، وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا.[٤]

قلت: وبه جزم ابن خيران من الشافعية حيث قال: صفة المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بولي وشهود على صداق معلوم إلى أجل معلوم[٥]، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن طاووس رحمه الله- قال:"كانت سنة المتعة سنة النكاح إلا أن الأجل كان في أيديهن"[٦]، وكذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنه حيث قال:« إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه» حتى نزلت الآية الكريمة[٧].

---

١ - روضة الطالبين، للإمام النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض٥/ ٦٣٦، الناشر: عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣م

٢ - تختلف الكتب الفقهية في ذكر متعة الطلاق فمنهم من يذكرها عند ذكره المهر وبعضهم عند ذكرها عند النفقة، وبعضهم عند ذكره ما يترتب على الطلاق.

٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي٦/ ٢١٩، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ط١/ ٢٠٠٦م.

٤ - المصدر السابق ٦/ ٢١٩.

٥ - الإعلام شرح عمدة الأحكام٨/ ١٩٦.

٦ - أخرجه ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت ٣/ ٥٥٢ رقم(١٧٠٧٦)، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض ط١/ ١٤٠٩هـ.

٧ - سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٣٠، رقم(١١٢٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

إذا فالرخصة في هذا النكاح- أعنى نكاح المتعة الذي رخص أول الإسلام ثم حرم- هو تحديد الحياة الزوجية بمدة وضرب الأجل لها، وقد جاء أن مدة الأجل كانت ثلاثة أيام ثم بعد ذلك له حرية المزايدة كما في رواية سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا"[١]

ولقد جعل الحنابلة نكاح التحليل مشبها بالمتعة بجامع أنه نكاح إلى مدة أو لأن فيه شرطا يمنع دوام النكاح[٢]، وأما الشافعي فاعتبره ضربا من ضروبه حيث قال: ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه – والله تعالى أعلم بالصواب- ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شَرَطَ أن ينكحها حتى تكون الإصابة[٣].[٤]

المبحث الرابع: صورة نكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية

يقول عبد الحسين بن شرف الدين أحد كبار مرجعية الشيعة الاثني عشرية المتوفى سنة:(١٨٧٣هـ=١٩٥٧م):" إنما حقيقته أن تزوجُكَ المرأة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية... تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمى إلى أجل مسمى، بعقد نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية، فاقد لكل مانع شرعي كما سمعت، فتقول لك بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما: زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسي بمهر قدره كذا يوما أو يومين أو شهرين أو سنة أو سنتين مثلا أو تذكر مدة معينة على الضبط، فتقول لها أنت على الفور: قَبِلْتُ...وبتمامه تكون زوجة لك وأنت تكون زوجا لها إلى منتهى الأجل المسمى في العقد، وبمجرد انتهائه تبين من غير طلاق كالإجارة، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدة المعينة لا بالطلاق...ويجب عليها مع الدخول بها أن تعتد بعد هبة المدة أو انقضائها بقرئين إذا كانت ممن تحيض، وإلا بخمسة وأربعين يوما كالأمة"[٥]

---

١ – صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب النكاح، باب: نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ٥/ ١٩٦٧رقم(٤٨٢٧)، الناشر: دار اليمامة- بيروت ط٣/ ١٩٨٧م.

٢ – المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ١٠/ ٤٩: ٥٠، الناشر: دار عالم الكتب- الرياض ط٣/ ١٩٩٧م.

٣ – يعني إصابة الأجل المضروب لانتهاء الزاج.

٤ – الأم للإمام الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ٦/ ٢٠٥، الناشر: دار الوفاء- مصر ط١/ ٢٠٠١م.

٥ – مسائل فقهية للحسين شرف الدين، ص٥٩: ٦٠، الناشر: مطبعة سبهران- إيران١٩٨٧م.

وجاء في كتاب "فقه الرضا": نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهو نكاح المتعة بشروطها، وهو أن تسأل المرأة: فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدة أو بحمل؟ فإذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح، كذا وكذا بكذا وكذا ـ وتبين المهر والأجل ـ على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء، وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوما، فإذا أَنْعَمَتْ[1] قُلْتَ لها: قد متعتني نفسك ـ وتعيد جميع الشروط عليها ـ لأن القول الأول خِطْبَةٌ، وكل شرط قبل النكاح فاسد، وإنما ينعقد الأمر بالقول الثاني، فإذا قالت في الثاني: نعم، دُفِعَ إليها المهر أو ما حضر منه – وكان ما يبقى ديناً عليك ـ وقد حل لكَ حينئذ وطؤها...وليس عليها منه عدة إذا عزم على أن يزيد في المدة والأجل والمهر، إنما العدة عليها لغيره، إلا أنه يهب لها ما قد بقي من أجله عليها... وسبيل المتعة سبيل الإماء، له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد.[2]

وقال الطوسي: عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم، ولا بد من هذين الشرطين، وبهما يتميز من نكاح الدوام...وأما الإشهاد والإعلان، فليسا من شرائط المتعة على حال، اللهم إلا أن يخاف الرجل التهمة بالزنا، فيستحب له حينئذ أن يشهد على العقد شاهدين... ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها، فإن كانت البكر بين أبويها، وكانت دون البالغ، لم يجز له العقد عليها، إلا بإذن أبيها، وإن كانت بالغا وقد بلغت حد البلوغ، وهو تسع سنين إلى عشر، جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها، إلا أنه لا يجوز له أن يفضي إليها[3].

هذا كلامهم في كتبهم وكلام متقدميهم ولكن فتاوى وفعال من نعاصرهم بخلاف ذلك فهم يتمتعون ويفضون من غير إذن الولي ولا عبرة ببلوغ وغيره بل أجاز الخميني الاستمتاع بالاستفخاذ بالرضيعة[4]... والله المستعان.

---

١ – فإذا أنعمت يعني قالت: نعم... والمقصود أظهرت الرضا.

٢ – الفقه المنسوب للإمام الرضا، ١/ ٢٣٢: ٢٣٣، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث... كتب على صفحة الغلاف: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام الثامن.

٣ – النهاية في مجرد الفقه والفتوى للطوسي، ص(٤٨٩:٤٩٣).

٤ – قال الخميني في تحرير الوسيلة٢/ ٢١٤ مسألة١٢:" وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة" الناشر: دار المعارف– بيروت، ط٣/ ١٩٨١م.

الفصل الثاني
مفارقات نكاح المتعة للنكاح الشرعي

من خلال الاستعراض السابق يظهر للناظر أن هناك مفارقات بين نكاح المتعة في مذهب الشيعة الاثني عشرية والنكاح الشرعي، وسأتحدث عن تلك المفارقات من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفارقات نكاح المتعة الشرعي الذي رخص أول الإسلام ثم حرم لنكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية

سبق لنا عرض صورة المتعة وكيفيتها في أول الإسلام وفي فقه الشيعة الاثني عشرية، ومن خلال ذلك العرض يتبين لنا مفارقات نكاح المتعة في أول الإسلام ونكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية ويمكن إيجاز تلك المفارقات فيما يلي:

١. نكاح المتعة الذي رخص في أول الإسلام نسخت رُخْصَتُهُ بالتحريم فلا يحل لأحد من بعد أن حرم في فتح مكة سنة ٨هـ، أما عند الشيعة الاثني عشرية فتشريع دائم.
٢. نكاح المتعة الذي رخص في أول الإسلام ثم نسخ بالتحريم كان للمسافر وابن السبيل وليست للمقيم، أما عند الشيعة الاثني عشرية فلكل أحدٍ مسافراً أو مقيماً.
٣. نكاح المتعة الذي رخص في أول الإسلام ثم نسخ بالتحريم هو النكاح الشرعي –المعروف– بأركانه وشروطه غير أنه رخص في تحديد الأجل ثلاثة ليال ثم إن بدا لهما التزايد على ذلك تزايدا، أما عند الشيعة الاثني عشرية فهو اتفاق بين رجل وامرأة على الاستمتاع مدةً بعوض[1]، وهو الذي نص عليه الصحابة ومن بعدهم بأنه الزنا.
٤. نكاح المتعة الذي رخص في أول الإسلام ثم نسخ بالتحريم يُحَلُ عَقْدُهُ بإخلاء السبيل (التَتَارُك) وهو الاتفاق على عدم الاستمرار في العشرة أو بانقضاء المدة، أما عند الشيعة الاثني عشرية فيحل بأن يَهَبَهَا الرجل الأيام أو بانقضاء المدة.
٥. نكاح المتعة الذي رخص في أول الإسلام ثم نسخ بالتحريم كان في المرأة القادرة على الوطء، أما عند الشيعة الاثني عشرية فيكون مع من هي دون البلوغ وسن البلوغ عندهم من التاسعة إلا أنهم اعتبروا رضا الأب مع من هي دون البلوغ فيمن هي عند أبيها أما التي ليس لها أب فلم يعتبروا ذلك فيها.

---

١ – ذكرت بعض كتب أهل السنة أن أقصى مدة للمتعة عند الشيعة هي خمسة وأربعون يوما، ولم أجد هذا التحديد في كتب الشيعة الاثني عشرية وإنما هذا العدد استبراء لمن لم تكن من أهل الحيض...فلا أدري أَوَهْمٌ هو منهم أم أنه قول لبعض فرق الشيعة!!!.

٦. الذي يفهم من أحاديث نكاح المتعة الذي رخص في أول الإسلام ثم نسخ بالتحريم ومن فعل الصحابة أنذاك أنه لا سبيل للتعدد في آن واحد، أما عند الشيعة الاثني عشرية فلا بأس بالتعدد في آن واحد بل شأنها شأن الأَمَةِ في فُسْحَةِ التعدد والعدد، أي أنه لا بأس في الجمع بين أكثر من أربع في آن واحد.

المبحث الثاني: مفارقات نكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية للنكاح الشرعي في الأركان والواجبات

وقبل أن أدخل في هذا البحث أريد أن ألفت النظر إلى أن الركن والواجب عند الفقهاء لابد من الإتيان به وإلا كان العقد باطلا... ولا يصح عقد إلا بوجود أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، إلا أنهم يفرقون بينهم تفريقا لطيفاً فالفرق بين الواجب والركن والشرط في النكاح صحة تأخر الواجب عن الدخول بخلاف الركن فلا بد من تقدمه على الدخول أما الشرط فلابد من توفره قبل مباشرة الركن فلا يصح مباشرة الركن إلا به.

ولقد أجمع العلماء على أمور لا يصح النكاح إلا بها وإن اختلفوا في بعضها تارة، وفي مراتب أحكام بعضها تارة أخرى إلا أنهم مجمعون على وجوب الإتيان بها وإلا كان سفاحا لا نكاحا...فأجمعوا على:

١. محل العقد، والمقصود به الزوج والزوجة فلابد من تعينهما وهما ركنا النكاح الركين فلا نكاح بدونهما شرعا وعقلا.

٢. الإيجاب والقبول، فالإيجاب قول الولي(أو المرأة نفسها عند الحنفية)[1]: أنكَحْتك أو زوجتُك...والقبول قول الزوج: قبلت أو نعم ونحوه.

٣. الولي، والولي من له ولاية على المرأة ولو تولى العقد غيره بإذنه، وهو ركن من أركان النكاح عند المالكية والشافعية وشرط عند الحنابلة، ولا يصح الولي من أنثى خلافا للحنفية فإنهم لا يشترطون الولي وعليه جاز للمرأة تزويج نفسها[2].

---

١ – لأن الحنفية لا يشترطون الولي فيجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها.

٢ – المبسوط للسرخسي٥/ ١٠، الناشر: دار المعارف-بيروت عام١٩٨٩م. البناية شرح الهداية٤/ ٥٧٤ للرامفوريز، الناشر: دار الفكر-بيروت ط٢/ ١٩٩٠م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٨، الناشر: دار المعارف-بيروت ط٦/ ١٩٨٢م. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير، ص(٥٨)، الناشر: مكتبة أيوب –نيجريا عام٢٠٠٠م. منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص(١٥١)، اعتنى به نحبة من كبار علماء الشافعية بالأزهر، الناشر: مطبعة القاهرة عام ١٣٤٤هـ. نهاية المطلب لعبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب١٢/ ٣٩، الناشر: دار المنهاج – السعودية ط١/

٤. الإشهاد على النكاح، وأقل الشهادة شاهدان، لحديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[١]، والإشهاد ركن عند الشافعية[٢]، شرط عند الحنفية والمالكية والحنابلة [٣].

٥. المهر، وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو شرط لصحة النكاح عند المالكية[٤] وواجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة [٥].

أما عند الشيعة الاثني عشر فإن أركان وواجبات المتعة عندهم ثلاثة، فالركن منها اثنان وهما:

١- الإيجاب والقبول، ويكون طرفاه المتمَتِعُ(الرجل) والمتَمَتَعُ بها(المرأة).

٢- مدة النكاح، وهو الأجل المسمى الذي بوقوعه ينتهي التمتع بينهما.

والواجب منها واحد هو المهر وهو العوض عن الاستمتاع ولا يثبت لها غير المشروط.[٦]

ومما سبق يتضح أن نكاح المتعة يفارق النكاح الشرعي ونكاح المتعة الذي رخص أول الإسلام ثم حرم في الإشهاد والولي فلا إشهاد في متعة الشيعة ولا ولي[٧] بخلاف النكاح الشرعي ونكاح المتعة الذي رخص أول الإسلام ثم حرم، كما أن متعة الشيعة مضروب لها أجل يتفق عليه بخلاف النكاح الشرعي لا أجل له إنما يراد منه دوام العشرة مدة الحياة، وكان الأجل في نكاح المتعة الذي رخص أول الإسلام ثم حرم ثلاثة أيام ابتداء فإن رأيا بعد ذلك أن يتزايدا تزايدا.

٢٠٠٧م. المغني لموفق الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ٩/ ٣٤٥، الناشر: عالم الكتب- الرياض ط٣/ ١٩٩٨٧م. الروض المربع شرح زاد المستنقع ص(٥١٤).

١ - أخرجه الدار قطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني، كتاب النكاح ٣/ ٢٢٥ رقم(٢٣)، الناشر: دار المعرفة - بيروت١٩٦٦م.

٢ - منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ص(١٥١).

٣ - المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠. رد المحتار على تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ٤/ ٧٣، الناشر: دار عالم الكتب- الرياض طبعة خاصة ٢٠٠٣م، البناية شرح الهداية ٤/ ٤٩٠، بداية المجتهد ٢/ ١٧. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص(٥٨)، الروض المربع شرح زاد المستنقع ص(٥١٧).

٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٨. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص(٥٨).

٥ - المبسوط للسرخسي ٥/ ٦٢. منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ص(١٦١)، مغني المحتاج للشربيني، أعتنى به محمد خليل عيتاني ٣/ ١٩١، الناشر: دار المعارف- بيروت ط١ ١٩٩٧م. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله الجبرين٥/ ٢٨٦، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض ط١/ ١٩٩٣م.

٦ - النهاية في مجرد الفقه والفتوى للطوسي ص(٤٨٩:٤٩٣). المبسوط في فقه الإمامية لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد الباقر البهبودي٤/ ٢٣٦. الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بيروت

٧ - قالوا بالولي في صورة واحدة وهي إذا كانت البنت قبل البلوغ وعند والديها.

المبحث الثالث: مفارقات نكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية للنكاح الشرعي في الآثار والنتائج

إن عقد النكاح الشرعي كغيره من أنواع العقود تَتَرَتَّبُ عليه آثارا ونتائج، وأبرز تلك الآثار ما يلي:

١. ثبوت النفقة على الزوج للزوجة، قال تعالى:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)[١].

٢. ثبوت السكنى للزوجة، قال تعالى:(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[٢].

٣. ثبوت التوارث بين الزوجين، قال سبحانه وتعالى:(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[٣].

٤. ثبوت نسب الولد، قال تعالى:(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ)[٤]، وقال أيضا: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ)[٥]، ووجه الدلالة أنه استخدم لام التمليك وفي ذلك إشارة إلى أن الولد إنما ينسب لأبيه.

٥. حرمة المصاهرة، قال الله عز وجل وهو يعدد المحرمات من النساء: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)[٦].

٦. ثبوت العدة، فإن كانت المفارقة بطلاق فقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٧]، وقوله تعالى:(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

---

١ - سورة البقرة، الآية(٢٣٣).
٢ - سورة الطلاق، الآية(٦).
٣ - سورة النساء الآية(١٢).
٤ - سورة الأحزاب الآية(٥).
٥ - سورة البقرة، الآية(٢٣٣).
٦ - سورة النساء، الآية(٢٣).
٧ - سورة البقرة، الآية(٢٢٨).

وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[١]، وإن كانت المفارقة بالوفاة فقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[٢].

٧. حل العقد بالطلاق أو الخلع، قال تعالى:(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[٣].

٨. أن لا يجمع بين أكثر من أربع، قال تعالى:(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[٤].

٩. العدل في المَبِيْتِ للمُعَدِدِ، قال تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[٥]، ووجه الدلالة أن عدم القدرة على العدل يستوجب الاقتصار على الواحدة.

وأما الآثار المترتبة على نكاح المتعة عند الشيعة الاثني عشرية ما يلي:

١- يثبت به نسب المولود، والمهر المشروط للمرأة[٦].

٢- تبين المرأة بانتهاء المدة المسماة أو بهبة الرجل لها باقي أيام المدة.

٣- الاستبراء بعد انتهاء المدة للغير قرئين للحائض، وخمسة وأربعون يوما لغير الحائض، وللمتوفى عنها عدة وفاة وهي أبعد الأجلين، ولا تثبت عدة ولا استبراء إذا أراد المتمتع أن يزيد في مدة الأجل والمهر، ولا عدة للمفارقة قبل المس أو لليائس من المحيض.[٧]

٤- عدم ثبوت الإرث بينهما.

٥- أن سبيل المتعة سبيل الإماء، فلا يُقْصَرُ على الجمع بعدد معين في آن واحد، وله أن يضع ماءه حيث شاء.

٦- لا يجب العدل في المبيت.

---

١ - سورة الطلاق، الآية(٤).

٢ - سورة البقرة، الآية(٢٣٤).

٣ - سورة البقرة، الآيتان(٢٢٩، ٢٣٠).

٤ - سورة النساء، الآية(٣).

٥ - سورة النساء، الآية(٣).

٦ - مسائل فقهية للحسين شرف الدين، ص(٦٦).

٧ - مسائل فقهية للحسين شرف الدين، ص(٦٦).

٧- لا يثبت به نفقة للمرأة.

٨- لا يثبت به سكنى للمرأة.[١]

ومما سبق يتضح أن نكاح المتعة يفارق النكاح الشرعي في ترتب الآثار عليه فيترتب على النكاح النفقة والسكنى والتوارث والعدة وحرمة المصاهرة ويُحَلُ النكاح بالطلاق أو الخلع ولا يجمع بين أكثر من أربع، ولا يترتب على المتعة عند الشيعة الاثني عشرية شيء من ذلك وإنما حصل الاتفاق من حيث ثبوت النسب، وحصل تقارب من حيث معرفة نقاء الرحم قبل دخول الآخر فالنكاح الشرعي يوجب معرفة نقاء الرحم بثلاثة قروء لذوات الأقراء أو ثلاثة أشهر تقوم مقامها لغير ذات الحيض وعدة وفاة أربعة أشهر وعشرا والحامل حتى تضع، أما في متعة الشيعة الاثني عشرية فمعرفة النقاء بالاستبراء قرئين لصاحبة القرء أو بخمسة وأربعين يوما لغير ذات الحيض وللمتوفى عنها صاحبها عدة وفاةٍ هي أبعد الأجلين، وليس لليائس والتي فُورِقَتْ قبل المس عدة بخلاف النكاح الشرعي فلليائس عدة أما التي فورقت قبل المس فلا عدة لها.

المبحث الرابع: مفارقات نكاح المتعة عند الشيعة للنكاح الشرعي في المقاصد والعلل

إن النكاح الشرعي لما شرعه الله تعالى وأباحه جعل له مقاصد وعلل تحت سنة كونية أراد الله تعالى من الخلق تحصيلها...فمن أبرز تلك المقاصد والعلل:

١- **دوام النكاح لدوام بناء الأسر والمجتمعات**، قال الله تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)[٢]، ووجه الدلالة أن التفريق بين الزوجين سبب للنزاع والخصومة وضعف في صفوف الأمة، والأصل في المجتمعات الإسلامية الأخوة والترابط، قال صلى الله عليه وسلم:"المؤمن للمؤمن كالبنان أو البنيان يشد بعضه بعضا"[٣].

٢- **كثرة النسل والحفاظ على النوع الإنساني**، قال صلى الله عليه وسلم:" تناكحوا تكثروا"[٤].

٣- **الطمأنينة للإنسان**، قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٥].

---

١ - الفقه المنسوب للإمام الرضا، ١/ ٢٣٢: ٢٣٣. النهاية في مجرد الفقه والفتوى للطوسي ص(٤٨٩:٤٩٣). مسائل فقهية للحسين شرف الدين، ص٥٩: ٦٠.

٢ - سورة الأنفال، الآية(٤٦).

٣ - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الطيب للجمعة٦/ ٢٣٣، رقم(٢٤٤٦).

٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب النكاح، باب: وجوب النكاح وفضله٦/ ١٧٣ رقم(١٠٣٩١).

٥ - سورة الروم، الآية(٢١).

وأما المقصد من تشريع المتعة أول الإسلام بالكيفية التي ذكرناها سابقا ثم تحريمهما: هو الحفاظ على المسلمين من الوقوع في الرذيلة لأن في النساء المسلمات قلة وفي الرجال شدة وحاجة كما سيأتي بيانه لاحقا.

أما الشيعة الاثني عشرية فيظهر من كلامهم أن مقاصد وعلل نكاح المتعة عندهم هو التمتع بقضاء الوطر لا غير كما جاء في فقه الرضا وهو يذكر قول الرجل للمرأة:" تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح[١]، كذا وكذا بكذا وكذا ... وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء...ثم قال: وسبيل المتعة سبيل الإماء، له أن يتمتع منهن بما شاء وأراد.[٢]

الفصل الثالث
حكم نكاح المتعة في الإسلام

وسأتحدث عليه في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب رخصة نكاح المتعة في بداية الإسلام

بعد أن تعرفنا على أن نكاح المتعة في أول الإسلام كان رخصة وفي ظروف ضيقة يجدر بنا هنا معرفة شيء من تلك الأسباب التي لأجلها جاءت هذه الرخصة:

١- إن المهاجرين من الصحابة رضي الله عنهم وجدوا شدةً حال بعدهم عن زوجاتهم وكثرة جهادهم فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الاختصاء فنهاهم عن ذلك وأذن لهم في المتعة، كما روى ذلك ابن مسعود رضي الله عنه إنه قال:" كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل" [٣]، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال:"إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت في الناس شديدة ثم نهى عنها"[٤].

٢- قلة النساء، كما قال ابن عباس رضي الله عنه:"إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة"[٥]، وعن عمر رضي الله عنه قال:"إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ثم حُرِّمَ عليهم بعد"[١]

---

١ - إن الله سبحانه وتعالى ونبيه محمد- صلى الله عليه وسلم- بَراءٌ من المتعة التي يدعوا إليها الشيعة الاثنا عشرية، وهذا البحث إنما جاء إلا ليدلل على براءة الإسلام مما تنسبه الشيعة الاثنا عشرية إليه.

٢ - الفقه المنسوب للإمام الرضا، ١/ ٢٣٢: ٢٣٣.

٣ - أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: سورة المائدة٤/ ١٦٨٧ رقم(٤٣٣٩)

٤ - عزاه البعض إلى الترمذي وليس كذلك وإنما أخرجه ابن عبد البر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ٧٦.

٥ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح: باب المتعة ٥/ ١٩٦٧رقم(٤٨٢٦).

٣- الضرورة الشديدة وخوف الوقوع في الزنا، ولأجل ذلك استأذنوا في الاختصاء كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:"كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبابا وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألآ نستخصي فنهانا عن ذلك"[٢]، وقال ابن أبي عمرة الأنصاري رضي الله عنه:"إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى"[٣].

٤- إنها كانت للمسافر وابن السبيل لحفظ المتاع وإصلاح الشأن، فعن ابن عباس رضي الله عنه:"إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه"[٤]، قال ابن حجر: ذهب جماعة من المحققين إلى إنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة، والأحاديث ظاهرة في ذلك.[٥]

٥- إنها كانت في الجهاد لحفظ المتاع وإصلاح الشأن ومداواة الجرحى ونحو ذلك لقول ابن مسعود رضي الله عنه:"كنا نغزوا وليس لنا نساء فرخص لنا أن ننكح"[٦]، ولحديث:"إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا"[٧].

٦- إنها كانت خاصة بالصحابة رضي الله عنهم قال أبو ذر:" إنما كانت متعة النساء لنا خاصة"[٨].

---

١ - أخرجه الدار قطني، كتاب النكاح، باب: المهر ٣/ ٢٥٨ رقم(٥٣).

٢ - أخرجه أحمد مسند عبد الله بن مسعود١/ ٣٩٠ رقم(٣٧٠٦)، الناشر: مؤسسة قرطبة- القاهرة.

٣ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة ٢/ ١٠٢٣ رقم(١٤٠٦).

٤ - رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٣٠ رقم(١١٢٢).

٥ - تلخيص الحبير٣/ ٣٢١.

٦ - أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: سورة المائدة٤/ ١٦٨٧ رقم(٤٣٣٩)

٧ - أخرجه البيهقي في سننه، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة٧/ ٢٠٧ رقم(١٣٩٥٥)، الناشر: دار الباز- مكة المكرمة عام ١٩٩٤م

٨ - أخرجه الطحاوي في معاني الآثار،تحقيق:محمد زهري النجار ٣/ ٢٦ رقم(٣٩٩٥) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط/ ١ ١٣٩٩هـ. وعند مسلم٢/ ٨٩٧ رقم(١٢٢٤):"لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة".

المبحث الثاني: زمن الرخصة الذي انقضى

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة في بداية الإسلام في ظروف ضيقة وأحوال ضيقة فلما ذهب ذلك الضيق حُرِّمَتْ إلى يوم القيامة... ولهذا نجد كل من روى تلك الأحوال من الجواز وصفها بالرخصة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألآ نختصي؟ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثم رخص لنا بعدُ أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل..."[١]، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:"رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها"[٢]، وعن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوما فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء...فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣]، وعنه:"أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها"[٤]، ويُحْمَلُ لفظ"أمرنا" في هذا الحديث بـ"أَذِنَ لنا" كما قاله في الحديث السابق، والإذن بالشيء في ظروف معينة على خلاف الأصل هو الرخصة، ولكن هذه الرخصة لم تدم، والمتأمل في ألفاظ هذه الأحاديث يجد أن المتعة محرمة منذ تشريع النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"هدم المتعةَ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ"[٥]، والميراثُ"[٥]، وإنما رخصت لضرورة قدرتها الشريعة في ذلك الزمان ثم حُرِّمَتْ إلى يوم القيامة بخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح إذ قال:"يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة"[٦]، نص لا يتحمل التأويل في نسخ جواز الترخص بالمتعة إلى الحرمة، فالمتعة حرام إلى يوم القيامة.

وإن الناظر إلى ألفاظ الأحاديث الواردة في المتعة ليرى أن المتعة رُخِصَتْ للناس في ذلك الزمان في ظرفين لا ثالث لهما كما حقق ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى:

---

١ - أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: سورة المائدة٤/ ١٦٨٧ رقم(٤٣٣٩)

٢ - أخرجه مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب: متعة النساء٢/ ١٠٢٢، رقم(١٤٠٥)، الناشر: دار إحياء التراث-بيروت.

٣ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: متعة النساء ٢/ ١٠٢٣ رقم(٢٠-١٤٠٦).

٤ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: متعة النساء ٢/ ١٠٢٣ رقم(٢٢-١٤٠٦).

٥ - أخرجه الدار قطني ،كتاب النكاح، باب: المهر ٣/ ٢٥٩ رقم(٥٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص٣/ ٣٢٠.

٦ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: المتعة٢/ ١٠٢٣ رقم(١٤٠٦). وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص٣/ ٣٢٠.

١- كانت رخصة قبل خيبر وحرمت يوم خيبر عام (٧هـ) كما في حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية"[١]، والظاهر أنها لم تكن رخصة قبل خيبر بأمد طويل لقوله صلى الله عليه وسلم:"هدم المتعةَ الطلاق والميراث والعدة"[٢].

٢- في فتح مكة عام(٨هـ) كما ورد في حديث سبرة الجهني رضي الله عنه أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوما فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء[٣]، وله:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء"[٤]، وأما رواية أوطاس فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها)[٥] فَيَبْعُدُ أن يكون قد وقع فيها الإذن بها بعد أن وقع التصريح قبلها في فتح مكة بأنها حُرِّمَتْ إلى يوم القيامة، وفتح مكة كان في رمضان وأوطاس كانت في شوال، وإنما قال عام أوطاس لأن أوطاس كانت في العام الثامن للهجرة وهو عام الفتح، ولقد كانت العرب تنسب التواريخ إلى الأحداث العظام في تلك الأعوام.

ولقد وردت بعض ألفاظ الروايات لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم حنين[٦]، ونص العلماء على أنه تصحيف والصحيح خيبر، كما وردت بعض الروايات الروايات بأنها حُرِّمَتْ في تبوك[٧] وليس في ذلك التصريح بوقوع النهي، وإنما لجهل بعض الصحابة الصحابة بالحرمة ففعلوا ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم التحريم فكان مبينا لا ناشئا لو صح الحديث[٨]، وورد عن الحسن البصري بأنها رُخِصَتْ في عمرة القضاء[١] وهو ضعيف لأنه

١- أخرجه البخاري، باب:غزوة خيبر٤/ ١٥٤٤رقم(٣٩٧٩).

٢- أخرجه الدار قطني ،كتاب النكاح، باب: المهر ٣/ ٢٥٩ رقم(٥٤). وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص٣/ ٣٢٠.

٣- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: متعة النساء ٢/ ١٠٢٣ رقم(٢٠-١٤٠٦).

٤- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: متعة النساء ٢/ ١٠٢٣ رقم(٢٥-١٤٠٦).

٥- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: متعة النساء ٢/ ١٠٢٣ رقم(١٨-١٤٠٥).

٦- أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: تحريم المتعة٦/ ١٢٦ رقم(٣٣٦٧)، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب ط٢/ عام١٩٨٦م.

٧- صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة ٩/ ٤٥٦ رقم(٤١٤٩)، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت ط٢/ ١٩٩٣م.

٨- ورد في ذلك حديثان أحدهما عن أبي هريرة والآخر عن جابر رضي الله عنهما، قال ابن حجر في الفتح٩/ ٧٥ وأما قصة تبوك ... ففي حديث أبي هريرة مقالاً لأنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال، وأما رواية جابر فلا يصح لأنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك.أ.هـ.

مرسل، ومراسيل الحسن ضعيفة، وعلى تقدير ثبوتها فالمقصود يوم خيبر لأنهما كانا في عام واحد، وجاءت رواية بإباحتها في حجة الوداع[٢] وهو خطأ من صاحبه لأنه قد جاء التصريح في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم إنه في حجة الوداع حج الصحابة بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم ولم يكن بهم طَوْلٌ و لا عزبة، فهو اختلاف من الربيع على أبيه، والرواية عنه أنها أبيحت ثم حرمت في فتح مكة أصح وأشهر، كما ذكر الحافظ ابن حجر[٣]، وحمل بعضهم هذا الحديث على توكيد التحريم لا إنشاؤه.[٤]

المبحث الثالث: تحريم المتعة إلى يوم القيامة

بعد أن عرفنا أن نكاح المتعة كان رخصة في بداية الإسلام إلا أن تلك الرخصة لم تدم بل تخللها التحريم، فقد أبيحت مرتين وحُرِّمَتْ مرتين، فكان التحريم الأول في غزوة خيبر، ثم أبيحت في فتح مكة ثم حُرِّمَتْ بعد ذلك إلى يوم القيامة، وقد أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض وهم الشيعة الاثنا عشرية، ومن هنا نستطيع القول بأن أقوى الأدلة وأصرحها على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة دليلان:

الدليل الأول: من السنة حديث سبرة الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بالناس يوم الفتح وهو قائم بين الركن والمقام فقال:"يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[٥]... قال ابن حزم رحمه الله تعالى: وما حرِّم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه[٦].

---

١ – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب المتعة٧/ ٥٠٣ رقم(١٤٠٤٠)، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت ط٢/ ١٤٠٣هـ. وذكر ابن حجر في الفتح٩/ ٧٤ أن هذه الرواية منكرة لأنها من رواية عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث. أ.هـ كلام ابن حجر...وهي فاسدة المعنى فقد ثبت أنها أحلت في خيبر وخيبر قبل عمرة القضاء وثبت مثل ذلك في الفتح والفتح بعدها.

٢ – أخرجه أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة١/ ٦٣٢ رقم(٢٠٧٢)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري٩/ ٧٥.

٤ – الإعلام لابن الملقن ٨/ ١٩٦: ١٩٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري٩/ ٧٤. الناشر: مكتبة الملك فهد ط١/ ٢٠٠١م. تلخيص الحبير٤/ ٣٢١. شرح النووي على صحيح مسلم ص(٨٧١).

٥ – أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: المتعة٢/ ١٠٢٣ رقم(١٤٠٦).

٦ – المحلى لابن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي٩/ ٥٢٠ الناشر: المطبعة المنيرية– مصر ١٣٥١هـ.

قلت: وفي هذا الحديث صراحة في التحريم إلى يوم القيامة، وذُكِرَ في بعض الروايات أنه تأكد التحريمُ في خطبة الوداع، وذكر بعض الحفاظ أن هذا وهم أو تصحيف وهو اختلاف في رواية الربيع بن سبرة عن أبيه، ورُوِيَّ في حرمة المتعة ونسخ الجواز قول النبي صلى الله عليه وسلم:"هدم المتعةَ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ"[١]، وورد في تحريمها كذلك ما ورد عن ابن عباس في قول الله تعالى:(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)[٢]، قال: فكل فرج سواهما حرام.[٣]

أما الدليل الثاني: فالإجماع، وقد نقل الإجماع كل الفقهاء والمحدثين والمفسرين ولم يُنْقَل خلافٌ إلا عن الروافض الشيعة الاثني عشرية، و لا عبرة بخلافهم.

ولن أنقل النقول عن العلماء في الإجماع لشهرته فلا تجد فقهيا أو مفسرا أو محدثا إلا وقال بحرمة المتعة ونَقَلَ الإجماع على ذلك... فَدُونَكَ أي كتاب وقع بين يديك.

---

١ – أخرجه الدار قطني ،كتاب النكاح، باب: المهر ٣/ ٢٥٩ رقم(٥٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص٣/ ٣٢٠.

٢ – سورة المؤمنون الآية(٥)، وسورة المعارج (٢٩).

٣ – سنن الترمذي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون كتاب تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٣٠ رقم(١١٢٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المبحث الرابع: الرد على قول الشيعة الاثني عشرية بجواز المتعة

لن أكثر الحديث في الرد عن أدلة الشيعة إذ إن أكثر أدلتهم لا تثبت ولا تصح، لا سندا ولا دلالة، ولكني سأتحدث عما يمكن أن يصح دليلا لهم لو سُلِّم لهم بذلك... وهي تنحصر في ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى:(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[١]، وهذه الآية ذهب أكثر أهل العلم على أن المقصود به المهر... ولو سلم لهم بأنه المتعة لكان الدليل منسوخا بالحديث السابق:"وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة"[٢]، وما حرم إلى يوم القيامة فقد أُمِنَ نسخه إلى يوم القيامة.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من القول بالإباحة... ويرد على هذا الدليل ما يلي:

١- ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن تراجع عن هذا القول[٣] وقال: قال الله تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)[٤] فكل فرج سواهما حرام[٥]، والعمل عند الناس قاطبة فضلا عن العلماء بالمتأخر من الأقوال لأنه ناسخ لما سبق.

٢- أن ابن عباس رضي الله عنه وإن جهل النهي عن المتعة فقد حفظه لنا جُلُّ الصحابة فلا يضر جهله بذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ...لاسيما وهو من صغار الصحابة رضي الله عنه كما قال ابن عمر رضي الله عنهما حينما قيل له: ابن عباس يقول بالمتعة فقال:"وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلاما صغيرا، نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين"[٦].

---

١ - سورة المؤمنون، الآية(٢٤).

٢ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: المتعة٢/ ١٠٢٣ رقم(١٤٠٦).

٣ - قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح٩/ ٧٨: قال ابن بطال: أما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك...وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح".

٤ - سورة المؤمنون الآية(٥)، والمعارج(٢٩).

٥ - سنن الترمذي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون كتاب تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٣٠ رقم(١١٢٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، باب: ذكر من اسمه هاشم ٩/ ١١٩رقم (٩٢٩٥)،

الناشر: دار الحرمين القاهر ١٤١٥هـ.

٣- إجماع الصحابة على حرمة المتعة لاسيما وقد حصل الإنكار والوعيد على ابن عباس من صحابيين جليلين في مجمع الصحابة ولم ينكر عليهما، فقد أنكر عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ خطب بالناس فقال:"إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يَأْتِيَنِ بأربعةٍ يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها[١]، وكذا عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى بصائرهم يفتون بالمتعة- يعرض بابن عباس رضي الله عنه- فقال له ابن عباس: إنك لجلف جاف[٢] فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك"[٣]، كما أنكر عَلَى ابن عباس عليٌ بن أبي طالب رضي الله عنهما فقال له:"إنك امرؤ تائه[٤] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة ولحوم الحمر الإنسية يوم يوم خيبر"[٥]، وفي رواية:"مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسية"[٦]

الدليل الثالث: إجماع أئمة أهل البيت[٧] فقد نقلت الشيعة أن أئمة آل البيت قد أجمعوا على جواز المتعة.

وهذا مردود عليهم بأن عليا بن أبي طالب قد أنكر على ابن عباس تجويزه ذلك أشد النكران، وثبت عن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن المتعة فقال: "هي الزنا "[٨]، ثم إن الزيدية الزيدية وهم بطن من الشيعة قد نقلوا الإجماع عن آل البيت بخلاف قول الشيعة الاثني عشرية.

قال السياغي: قد نقل في "الجمع الكافي" عن الحسن بن يحي فقيه العراق أنه قال: "أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كراهية المتعة والنهي عنها"[١]، وقالت الزيدية في المتعة بالحرمة

---

١ - أخرجه ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٦٣١ رقم(١٩٣٦)، الناشر: دار الفكر-بيروت.

٢ - عبارة تقال للتأنيب والتقريع ولا يقصد حقيقتها.

٣ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة٢/ ١٠٣٢ رقم(١٤٠٦).

٤ - عبارة تقال للتأنيب والتقريع ولا يقصد حقيقتها.

٥ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة ٢/ ١٠٢٧ رقم(١٤٠٧). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب: المتعة ٧/ ٥٠١ رقم(١٤٠٣٢).

٦ - أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة ٢/ ١٠٢٧ رقم(١٤٠٧).

٧ - مسائل فقهية للحسين شرف الدين٦٧

٨ -سنن البيهقي الكبرى،كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة٧/ ٢٠٧ رقم(١٣٩٦٠)، الناشر: دار الباز- مكة المكرمة ١٩٩٤م. ١٩٩٤م.

بخلاف قول الشيعة الاثني عشرية- فضلا عما في كتب أهل السنة عن أئمة آل البيت من النُّقُولات الصحيحة في حرمة المتعة والإجماع على ذلك.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد أجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز إلا الروافضة وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم ولا هم ممن يقدح في الإجماع فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين[٢]، وقال أيضا: وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة له من الصحابة غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، ورَوَوْهُ لنا..."[٣].

وإن تعجب فعجب قولهم:

إن العجب كل العجب أن ترى قوما يقولون أن لهم أصولا في الاستدلال تحكمهم ثم تراهم يتولون عن تلك الأصول حينما تكون حجةً عليهم في اتباع أهوائهم ومن ذلك الأمر الذي يتعجب منه:

١- أنهم يقدمون قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وآل بيته في المختلفات[٤]- يعني حال التعارض- ولكنهم في المتعة يضربون بقوله صفحا لأن روايته وفتواه رضي الله عنه تخالف أهوائهم، إذ هو يروى الحرمة ويقول بها وهم يفتون بالجواز...إن يقولون إلا كذبا.

٢- ومن العجب أيضا أنهم يستدلون بقول ابن عباس وهو عندهم غير ثقة مطعون في دينه وأمانته- على أقل أحواله- واتهموه بسرقة بيت مال المسلمين...ثم يستدلون بقوله[٥]، وحاشا لحبر هذه الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم -ابن عباس رضي الله عنه- أن يكون كما قالوه بل هو رجل مرضي في دينه وأمانته، قد رضي الله عنه وأرضاه...ولكنه الهوى والرأي منهم في التدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

---

١ - الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد للسياغي٤/ ٢١٧، الناشر: مكتبة المؤيد- الطائف ط١/ ١٩٦٨م.

٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد٢/ ٢٦٨ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط١ ١٩٨٨م.

٣ - نيل الأوطار٧/ ٦٠٤

٤ - ذكر هذا الأصل عنهم الخطابي ونقله ابن حجر و الشوكاني كالمقررين له...انظر: الفتح٧/ ٧٨، نيل الأوطار٧/ ٦٠٠

٥ - نكاح المتعة بين الإباحة والتحريم لـ أ.د/ أحمد عوض أبو الشباب ص(٤٥)، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان ط١/ ٢٠٠٧م

الخاتمة

إن نظام الحياة وبناء الأسرة في التشريع الرباني قائم على أسس متينة، وعمد عظيمة، وصلات وثيقة في منظومة محكمة مرتبة منظمة هي منظومة النكاح والزواج...والأصل في ذلك النظام قوله تعالى:(الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ)[1].

ولما كان في الطيبات المسلمات الأوائل قلة وفي الطيبين المسلمين الأوائل كثرة مع عزبة فيهم وشدة حاجة رُخِصَ لهم في نكاح المتعة، وهو نكاح كالنكاح الشرعي سواء بسواء ركنا وشرطا وواجبا غير أنه أبيح لهم في مدة أقصاها ثلاثة أيام ثم لهم حرية التزايد أو التَتَارُكِ.

ولقد كانت تلك الإباحة حاصلة في الأسفار وبعض الغزوات، فلما كَثُرَتِ الطيباتُ وارتفعت لدى الناس الحاجات، وكُشِفَتِ الشدة بفتح مكة -حماها الله- والتقى الأحباب بأهل حبهم ومودتهم من نسائهم المؤمنات حَرَّمَ الله تعالى وأبان ذلك على لسان رسوله-صلى الله عليه وسلم-نكاح المتعة فقال: (وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة).

ونقل ذلك التحريم الصحابة الكرام-رضي الله عنهم- وأجمع على حرمته المسلمون منذ العصر الأول غير أن بعضا من الصحابة-رضي الله عنهم-لم يبلغهم التحريم ففعلوه وأفتوا به بحجة عدم سماع التحريم، فهم معذورون بالجهل في ذلك، غير أن جهلهم بذلك غير مؤثر على الحكم الشرعي بالحرمة، وليس للمؤمنين فيه معذرة، ولا يُدْخِلُ عليهم خلافا سائغا وذلك للإجماع بعد تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بحرمته إلى يوم القيامة، وبه أفتى المفتون، وقضى القضاة، وقال الفقهاء والمحدثون والمفسرون.

غير أن الروافض الشيعة الإمامية الاثنا عشرية الجعفرية ضربوا بذلك صفحا، وأعرضوا عنه هوى... فقالوا بحله ولم يعترفوا بحرمته...ولا عبرة بقولهم وفِقْهِهِم، فهم عن الذكر معرضين، ولآيات الله مخالفين، وليس هذه بأوحد مسائلهم التي خالفوا فيها التشريع، ولا بآخر مسائلهم التي يُغَايِرُون فيها التنزيل... والله المستعان.

---

١ - سورة النور، الآية(٢٦).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- كتب التفسير

١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/ ٢٠٠٦م.

٢. الشوكاني، فتح القدير تحقيق: فريال علوان، مكتبة الرشد، الرياض ط١/ ١٩٩٩م.

٣. الزمخشري، الكشاف تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر، مكتبة العبيكان، السعودية ط١/ ١٩٩٨م.

- كتب السنة.

٤. سنن ابن أبي شية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ط١/ ١٤٠٩هـ.

٥. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٧. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤م.

٨. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩. سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت١٩٦٦م.

١٠. سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ط٢/ ١٩٨٦م.

١١. صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢/ ١٩٩٣م.

١٢. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار اليمامة، بيروت ط٣/ ١٩٨٧م.

١٣. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

١٤. مسند الإمام أحمد، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، ولم يذكر سنة النشر.

١٥. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ط٢/ ١٤٠٣هـ.

١٦. الطحاوي، معاني الآثار تحقيق:محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط/ ١ ١٣٩٩هـ.

١٧. الطبراني، المعجم الأوسط تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، الناشر:دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

- **شروح الأحاديث والتخريجات.**

١٨. أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام الناشر: دار العاصمة-السعودية ط١/ ١٩٩٧م.

١٩. ابو حجر العسقلاني، اعتنى به حسن عباس قطب، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: مكتبة مؤسسة قرطبة، بيروت، ط١/ ١٩٩٥م.

٢٠. ابو الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت ط١/ ١٩٩٥م.

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة، الناشر: مكتبة الملك فهد، الرياض ط١/ ٢٠٠١م.

٢٢. عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، مطابع الرشيد، الناشر، المدينة المنورة ط١/ ١٩٨٢م.

٢٣. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: مؤسسة الأفكار الدولية، الأردن ٢٠٠٠م.

٢٤. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار تحقيق: أبو معاذ: طارق ابن عوض الله، الناشر: دار ابن القيم، السعودية ط١/ ٢٠٠٥م.

- **كتب الفقه.**

٢٥. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير، الناشر: مكتبة أيوب، نيجريا عام٢٠٠٠م.

٢٦. الإمام الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، مصر- ط١/ ٢٠٠١م.

٢٧. أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار المعارف، بيروت ط٦/ ١٩٨٢م.

٢٨. الرامفوريز، البناية شرح الهداية الناشر: دار الفكر، بيروت ط٢/ ١٩٩٠م.

٢٩. الخميني الشيعي، تحرير الوسيلة، الناشر: دار المعارف، بيروت ط٣/ ١٩٨١م.

٣٠. رد المحتار على تنوير الأبصار، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض طبعة خاصة ٢٠٠٣م.

٣١. الحسين بن أحمد للسياغي، الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير الناشر: مكتبة المؤيد، الطائف ط١/ ١٩٦٨م.

٣٢. الإمام النووي، روضة الطالبين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، الرياض طبعة خاصة ٢٠٠٣م.

٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٨٨م

٣٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ط١/ ١٩٩٣م.

٣٥. الإمام الرضا، الفقه المنسوب تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، كتب على صفحة الغلاف: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام الثامن.

٣٦. شمس الدين السرخسي، المبسوط الناشر: دار المعارف، بيروت عام١٩٨٩م.

٣٧. محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣٨. الحسين شرف الدين، مسائل فقهية الناشر: مطبعة سبهران، إيران١٩٨٧م.

٣٩. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج عناية: محمد خليل عيتاني، الناشر: دار المعارف، بيروت ط١/ ١٩٩٧م.

٤٠. موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ط٣/ ١٩٩٧م.

٤١. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، اعتنى به نخبة من كبار علماء الشافعية بالأزهر،منهج الطلاب، الناشر: مطبعة القاهرة عام ١٣٤٤هـ.

٤٢. عبد الملك الجويني، نهاية المطلب تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، السعودية ط١/ ٢٠٠٧م.

٤٣. الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتوى الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ط١/ ١٩٧٠م.

- **كتب في الموضوع.**

٤٣. أ.د. أحمد عوض أبو الشباب، نكاح المتعة بين الإباحة والتحريم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١/ ٢٠٠٧م.

٤٤. محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، نكاح المتعة، الناشر: منشورات الخافقين-دمشق ط١/ ١٩٨٣م.

- **كتب المعاجم اللغوية.**

٤٥. السيد محمد مرتض، الحسيني الزبيدي، تاج العروس شرح جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الناشر: مطبعة حكومة الكويت-١٩٨٥م.

٤٦. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية لعام١٣٠١هـ.

٤٧. ابن البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢/ ١٩٩٨م.

٤٨. ابن منظور، لسان العرب الناشر: دار المعارف- مصر عام ١٩٨٤م.

٤٩. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط١/ ٢٠٠٠م.

٥٠. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: خضر الجواد، الناشر: مكتبة بيروت- لبنان عام١٩٨٧م.

٥١. أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر- بيروت ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.